## **الحدود**

## **إرجاع المال المختلَس من المحل بعد التوبة**

**السؤال**: أنا شاب كنتُ أسرق فلوسًا من المحل الذي كنتُ أعمل فيه، ولكن حلفتُ بالله ألا أعود مرة ثانية، وأريد أن أُرجع الفلوس التي أخذتُها، لكن لا أتذكر المبالغ كم هي.

**الجواب:** هذا الشاب الذي كان يعمل أجيرًا في محل، ويسرق من الفلوس التي يبيع بها من بضاعة هذا المحل، وتاب وأراد أن يُرْجِع هذه الفلوس التي سرقها، لا شك أن من تمام توبته أن يتخلص من هذه الفلوس التي دخلتْ عليه وشغلتْ ذمته، يقول: (وأريد أن أُرجع الفلوس التي أخذتُها، لكن لا أتذكر المبالغ كم هي)، مثل هذه الحالة عليه أن يُعيد من الفلوس ما تبرأ به ذمته، وعليه أن يحتاط لنفسه، فإذا شك أن هذه الفلوس خمسمائة أو ستمائة، فعليه أن يخرج ستمائة، أو شك هل هي ستمائة أو سبعمائة، فعليه أن يُخرج القَدْر الأعلى؛ ليبرأ من عُهدة هذا الواجب بيقين، فيردها لصاحبها إن كان لا يؤثر عليه علمُه بالقضية، أما إن كان سيؤثر عليه وقد ينال هذا الأجير شيء من الأذى، فإنه يكفي أن يُعيدها بطريقة مناسبة ولو لم يعلم صاحب المحل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة، 8/11/1431.